المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم ميدلت
دائرة الريش
قيادة سيدي عياد
الجماعة الترابية النزالة

قرار رقم :50 بتاريخ :12 أكتوبر 2022
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح
لجماعة النزالة .

إن رئيس المجلس الجماعي للجماعة الترابية النزالة .

* بناء على الظهير الشريف رقم : 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1435 (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم : 113.14 المتعلق بالجماعات .
* بناء على الظهير الشريف رقم : 1.58.008 الصادر في 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره و تتميمه .
* بناء على المرسوم رقم : 2.77.738 بتاريخ : 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات ، كما تم تعديله و تتميمه بالمرسوم رقم : 2.80.255 بتاريخ : 31 أكتوبر 1980 و المرسوم رقم :2.85.265 بتاريخ : 02 دجنبر 1986 .
* بناء على المرسوم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 (02 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لبعض موظفي و مستخدمي الدولة عن استعمال سيارتهم الخاصة لحاجات المصلحة .
* بناء على المرسوم رقم : 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432(25نونبر2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام و رؤساء المصالح بالإدارات العمومية .
* بناء على المرسوم رقم : 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443(31غشت2021) المتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات و المقاطعات و الأجور و التعويضات المرتبطة بها .
* بناء على قرار وزير الداخلية رقم :2522.21 الصادر في 21 ربيع الأول 1443 (28أكتوبر 2021) بتحديد شروط و كيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات .
* وبناء على دورية وزير الداخلية عدد : D7563 بتاريخ : 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية و مؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية .
* وبناء على قرار رئيس جماعة النزالة عدد :2017/37 ، المتخذ طبقا لمقرر المجلس الجماعي لجماعة النزالة والمؤرخ في02 فبراير 2017 في شان تنظيم إدارة الجماعة و تحديد اختصاصاتها و المؤشر عليه من طرف عامل إقليم ميدلت .

= **يقرر ما يلـــــي** =

المادة الأولى : يعلن عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة النزالة .

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح في وجه :

✓ الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون العاملين بجماعة النزالة، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
- أن يكونوا مرتبين على الأقل ، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل .
- أن يكونوا حاصلين ، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة .
- أن يتوفروا على الأقل على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين ، بإدارة الدولة و الجماعات الترابية .

✓ كما يمكن أن يترشح للمنصب ألمدكور ، الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المزاولون ، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير المصالح لمهام مدير المصالح .

- غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة ، أن يترشح لتقلد مهام مدير المصالح ، الموظفون المرسمين و الأعوان المتعاقدون التابعون للجماعة المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل و المتوفرون على أقدميه لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة و الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة .

المادة الثالثة : يمارس مدير المصالح المهام المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات و كذا المهام المنوطة له من طرف رئيس المجلس الجماعي لجماعة النزالة .

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- ✓ طلب الترشيح مشفوعا بموافقة الرئيس المباشر و رأيه حول كفاءات المترشح(ة)
- ✓ بطاقة المعلومات تحمل صورة شمسية حديثة و تتضمن مؤهلات المترشح (ة) و نبذة عن مساره المهني ، وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق النموذج المعمول به ، و الذي يمكن سحبه من مصلحة الموارد البشرية .
- ✓ برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح (ة) في شأن تدبير إدارة الجماعة و تطويرها والرفع من أدائها
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- ✓ نسخ من الشهادات و الدبلومات المحصل عليها ، مصادق على مطابقتها للأصل .
- ✓ نسخة من قرار التسمية في الإطار أو الدرجة المطلوبة للمترشح (ة) .
- ✓ نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر .

المادة الخامسة : تسحب ملفات الترشيح من المصلحة المكلفة بالموارد البشرية بالجماعة ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار .

المادة السادسة : تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة النزالة مقابل وصل في 04 نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح ، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية و ذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار إلى غاية الرابعة و النصف من مساء يوم :...08 مارس 2023... و هو أخر اجل لقبول الترشيحات .

المادة السابعة : تتولى لجنة تحدث بقرار لرئيس مجلس جماعة النزالة يؤشر عليه السيد عامل إقليم ميدلت ، عملية انتقاء الملفات المستوفية للشروط المطلوبة و تعلن عن تاريخ و مكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة الثامنة بعده.

المادة الثامنة : ينشر هذا القرار بعد التأشيرة عليه بمقر جماعة النزالة و على البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي www.emploi.public.ma و على الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية .

حرر بالنزالة في : 12 أكتوبر 2022

رئيس المجلس الجماعي .

جماعة النزالة

الرئيس

حسن الصغير

تأشيرة السيد عامل إقليم ميدلت :

المملكة المغربية وزارة الداخلية

العامل

المصطفى النوحي

08 فبراير 2023